

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح قسم أول شبرا الخيمة المختصة بنظر القضيتين رقمى ١٦٤١٨ ، ٢٦٣٠٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول شبرا الخيمة ، محكمة جنح ثانٍ شبرا الخيمة المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٤١٩ ، ١٥٤٦٢ ، ١٥٤٦٣ ، ٣٠٤٥٥ ، ٣٠٤٥٥ لسنة ٢٠١٤ جنح ثانٍ شبرا الخيمة ، محكمة جنح مركز القناطر الخيرية المختصة بنظر القضية رقم ٤١٨٨٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز القناطر الخيرية ، محكمة جنح مركز القناطر الخيرية المختصة بنظر القضية رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز القناطر الخيرية ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/٢٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٧

صدر فى ٢٠١٥/١/١٩

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر